

## قر

مادة (١) : تعدل مدة الإقامة المنصوص عليها في البنددين (١٣، ١٢) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها لتصبح على النحو الآتي :

١٣ - مدة أسبوعين قابلة للتمديد في الحالات الطارئة .

١٣ - مدة شهرين قابلة للتمديد لمدة شهر واحد .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
الفريق هلال بن خالد المعولى

صدر في : ١٣ من ذي القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٧ من فبراير ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٠)  
الصادرة في ٢٠٠١/٣/١٠ م

**قرار رقم ٥٧**

**بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة**

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٩٠ وتعديلاته ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠٠٠ بتعديل مسمى إكاديمية الشرطة وإصدار نظام  
كلية الشرطة ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٤ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٠)  
الصادرة في ٢٠٠١/٨/١ م

## **اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة**

**الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠٠٠**

### **الفصل التمهيدي**

#### **تعاريف**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنی آخر :

**الجهاز** : شرطة عمان السلطانية.

**المفتش العام** : المفتش العام للشرطة والجمارك.

**الأكاديمية** : أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

**مجلس الأكاديمية** : مجلس أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

**القائد** : قائد الأكاديمية.

**الإدارة العامة** : الإدارة العامة للموارد البشرية.

**التعليمات الداخلية** : التعليمات التي يصدر بها قرار من القائد.

**المجلس العلمي** : المجلس العلمي لكلية الشرطة.

**العميد** : عميد كلية الشرطة.

**المدير** : مدير كلية الشرطة.

**الطالب** : من يقبل للدراسة المنتظمة بكلية لمدة أربع سنوات من

الرتب الأخرى.

**الدارس** : من يقبل للدراسة بكلية من غير الطلبة.

**التعليم العالي الموجه** : نظام للتعليم الجامعي يستلزم الحضور الجزئي للدارسين

المنتسبين إليه ، والاتصال الدائم بكلية وأعضاء هيئة

التدريس وقسم التعليم الذاتي والشبكي بمجمع

البحوث والدراسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة.

**المتسبب** : الدارس بنظام التعليم العالي الموجه.

**المقررات الدراسية** : المساقات الواردة في الخطط الدراسية أو التدريبية.

**الساعة الصافية** : وحدة تعليمية قياسية تعادل (٥٠) دقيقة.

**الساعة المعتمدة** : وحدة تعليمية قياسية تعادل (١٦) ساعة صفية نظرية أو (٣٢) ساعة صفية عملية أو ميدانية.

**المعدل الفصلي** : معدل درجات المقررات التي درسها الطالب أو الدارس بنجاحاً أو رسوباً في الفصل الدراسي الواحد.

**المعدل العراكمي** : معدل درجات المقررات التي درسها الطالب أو الدارس بنجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

**العذر القهري** : الظرف الخارج عن إرادة الطالب أو الدارس الذي لا يمكن توقعه أو دفعه.

**غير مكتمل** : تغيب الطالب أو الدارس عن امتحان نهائي بعذر مقبول.

**الامتحان التعويضي** : الامتحان الذي يقدمه الطالب أو الدارس في مادة كان قد تغيب عن امتحان نصف الفصل الدراسي أو أي امتحان موثق فيها.

**الامتحان التكميلي** : الامتحان الذي يقدمه الطالب أو الدارس في مادة كان قد تغيب عن الامتحان النهائي فيها.

**امتحان الإكمال** : الامتحان الذي يقدمه الطالب أو الدارس في مادة كانت قد رسب فيها.

### **الفصل الأول**

#### **شروط وإجراءات قبول الطلبة**

**مادة (٢)** : يشترط فيمن يقبل طالباً في الكلية من منتسبي الجهاز والأجهزة الأمنية والعسكرية في السلطنة من الرتب الأخرى ما يأتي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية.
- ٢ - ألا تقل النسبة المئوية التي حصل عليها في الثانوية العامة بقسميها العلمي أو الأدبي عن ٦٠٪.
- ٣ - ألا يزيد عمره على سبع وعشرين سنة في الأول من سبتمبر للعام الدراسي الذي سيبدأ فيه دراسته.

- ٤ - اجتياز اختبارات القبول المقررة بالنسبة إلى منتسبي الجهاز.
- ٥ - اجتياز فترة التدريب العسكري الأساسي بنجاح.

٦ - أن يكون قد أكمل في الخدمة مدة لا تقل عن سنتين بالنسبة لمن تسبّب  
الجهاز.

٧ - أن يرشح من قبل قائد التشكيل أو الجهة التي يعمل بها.

٨ - ألا يقل طوله عن ١٦٤ سم وأن يكون وزنه متناسباً مع طوله.

٩ - اجتياز الفحوصات الطبية المقررة بإدارة الخدمات الطبية بالجهاز.

١٠ - ألا تقل قوّة إبصاره في كلتا العينين عن درجة (٩ / ٦) بدون نظارة طبية  
وبدون عدسات لاصقة.

١١ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي في جريمة جزائية أو  
انضباطية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه.

وتسرى الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الطلبة من  
منتسبى الأجهزة الأمنية والعسكرية من خارج السلطنة باستثناء  
الشروط المتعلقة بالجنسية واختبارات القبول ومدة الخدمة.

**مادة (٣) :** تكون إجراءات قبول الطلبة من منتسبي الجهاز لالتحاق بالكلية على النحو  
الآتي:

١ - تطلب الإٍدارة العامة في الأول من يناير من كل عام إلى جميع تشكيلات  
الجهاز موافاتها بأسماء من تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في  
المادة السابقة الراغبين في الالتحاق بالكلية.

وعلى تشكيلات الجهاز اختيار من تنطبق عليهم هذه الشروط وإرسال  
الاستمارات الخاصة بذلك بعد استيفاء بياناتها إلى الإٍدارة العامة في موعد  
أقصاه الأول من فبراير.

٢ - تقوم الإٍدارة العامة بعد تلقي الاستمارات بفحصها للتأكد من توافر  
الشروط المقررة في المتقدم ثم تحيلها إلى لجنة اختبارات القبول في موعد  
أقصاه الأول من إبريل ، وعلى اللجنة الانتهاء من أعمالها ورفع النتائج  
إلى لجنة التقييم التي عليها رفع توصياتها إلى المفتش العام في موعد لا  
يتجاوز نهاية الشهر.

٣ - على قائد التشكيل في جميع الأحوال إبلاغ من لم يتم اختياره بأسباب  
عدم الاختيار ، وله حق التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بموجب  
طلب يقدمه إلى قائد التشكيل الذي عليه إحالته إلى الإٍدارة العامة خلال

سبعة أيام من تقاديه ، ويتم الفصل في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ وصوله من قبل مدير عام الموارد البشرية ، ويكون قراره نهائياً.

**مادة (٤) :** لا يجوز لمن أخفق من منتسبي الجهاز في اختبارات القبول مرتين متتاليتين التقدم للاختبارات خلال العامين التاليين ، ولا يجوز قبول من أخفق فيها أربع مرات.

**مادة (٥) :** يخضع المرشحون للقبول بالكلية لاختبارات القبول والتقييم التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام.

**مادة (٦) :** تتولى الإدارة العامة - بعد اعتماد المفتش العام - إحالة الطلبة الذين تم اختيارهم إلى إدارة الخدمات الطبية للفحص الطبي في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من شهر مايو وعليها الانتهاء من الفحوصات الالزمة قبل نهاية الشهر.

## الفصل الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات للطلبة

#### أولاً : نظام الدراسة :

**مادة (٧) :** يكون التحاق الطلبة بالكلية في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام.

**مادة (٨) :** تكون الدراسة في الكلية وفقاً للمساقات الدراسية الأكاديمية المقررة باللحق رقم (١) والخططة الدراسية المعتمدة.

**مادة (٩) :** يبلغ مجموع الساعات المقررة لنيل الطالب درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة (١٤٥) ساعة معتمدة ، ويجوز بناءً على توصية المجلس العلمي واعتماد مجلس الأكاديمية موافقة وزارة التعليم العالي تعديل مجموع الساعات المعتمدة لمنح الدرجة العلمية.

**مادة (١٠) :** مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات دراسية ، تقسم كل منها إلى فصلين دراسيين وفصل صيفي إضافي وفقاً لما يرد في الخطة الدراسية ، وتكون الدراسة بنظام الساعات المعتمدة ويتضمن الفصل الدراسي الواحد (٢٤) ساعة معتمدة بحد أقصى و (١٢) ساعة معتمدة بحد أدنى عدا الفصل الدراسي الصيفي فيتضمن (١٢) ساعة معتمدة بحد أقصى و (٣) ساعات معتمدة بحد أدنى.

**مادة (١١) :** تصنف المساقات الواردة في الخطة الدراسية ويعطى كل مساق رقمًا يدل عليه ويحدد له عدد ساعاته المعتمدة والدراسية والصفية.

**مادة (١٢) :** تقسم كل دفعة من الطلبة على الحاضرين ويتولى كل محاضر إرشاد طلابه وتوجيههم ومتابعة التحصيل العلمي لهم وتنمية قدراتهم وتعريفهم بمناهج البحث وإعداد الدراسات ورصد الظواهر والارتقاء بمستواهم الفكري.

### ثانياً : نظام الامتحانات :

**مادة (١٣) :** يحسب المعدل الفصلى على أساس تقسيم مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب - نجاحاً أو رسوباً - في جميع المساقات المقررة التي درسها في الفصل الدراسي الواحد على تلك المساقات ، ويحسب المعدل التراكمي على أساس تقسيم مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب - نجاحاً أو رسوباً - في جميع المساقات المقررة التي درسها على تلك المساقات في جميع الفصول الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل .

**مادة (١٤) :** يتبع في تقييم التحصيل العلمي للطلبة التقديرات الآتية :

النسبة المئوية	بالنقاط	بالأحرف	التقدير
% ٩٠ إلى ١٠٠	٤ إلى ٣,٥٠	أ	ممتاز
% ٨٠ إلى أقل من ٩٠	٣ إلى أقل من ٣,٥٠	ب	جيد جداً
% ٧٠ إلى أقل من ٨٠	٢,٥٠ إلى أقل من ٣	ج	جيد
% ٦٠ إلى أقل من ٧٠	٢,٥٠ إلى أقل من ٢	د	مقبول
أقل من ٦٠	أقل من ٢	هـ	راسب

ينجح كل من يحصل على أقل من ٢٠٪ من الدرجات في أي مساق مقرر ٢٠٪ منها ، ويحسب الصفر الجامعي على أساس ذلك .

ويكون حساب التقديرات والمعدلات وفقاً للمعادلة الحسابية الآتية :

$$\text{التقدير بالنقاط} = (\text{النسبة المئوية} - ٢٠) / ٢٠$$

**مادة (١٥) :** يكون الحد الأدنى للنجاح في كل مساق بتقدير مقبول وبالنقاط (٢) وبالنسبة المئوية (٪٦٠) .

**مادة (١٦) :** تحدد لكل مساق نظري (١٠٠) درجة توزع على النحو الآتي :

١ - (٢٥) درجة تقسم إلى :

أ - (٥) درجات يمنحها الحاضر في ضوء مشاركة الطالب .

ب - (١٠) درجات تخصص لامتحان مفاجئ يجرى قبل امتحان منتصف الفصل .

ج - (١٠) درجات تخصص لامتحان مفاجئ يجرى بعد امتحان منتصف الفصل .

٢ - (٤٥) درجة تخصص لامتحان نصف الفصل الدراسي .

٣ - (٥٠) درجة لامتحان النهائي لكل مساق الذى يجرى فى نهاية الفصل الدراسي ويكون شاملًا جميع مقررات المساق .

وتحدد (١٠٠) درجة لكل مساق عملى وتطبيقى توزع على النحو الآتى :

١ - (٤٠) درجة تخصص لامتحان نصف الفصل الدراسي .

٢ - (٦٠) درجة تخصص لامتحان النهائي ويكون شاملًا جميع مقررات المساق .

مادة (١٧) : يضع محاضر المادة أسئلة الامتحانات ويقوم بتصحيحها تحت إشراف قسم الامتحانات وضبط الجودة .

مادة (١٨) : يتولى قسم الامتحانات وضبط الجودة جميع الأعمال الإدارية المتعلقة بسير الامتحانات وتوثيق النتائج وفقاً للتعليمات الداخلية .

مادة (١٩) : إذا أخفق الطالب في احتياز الفصل الدراسي الأول التأسيسي يعرض أمره على المجلس العلمي لدراسة أسباب الاحتفاظ والترخيص باعادة التقديم والاستمرار بشروط أو بدونها أو بالفصل .

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بحكم البند (٥) من المادة (٥٥) يعقد امتحان الدور الثاني للراسب في أي فصل دراسي في الشهر الأول من الفصل الدراسي التالي فإذا رسب كان عليه إعادة الامتحان في المساق مع طلبة السنوات التالية ، فيما عدا طالب الفصل الدراسي الثاني من السنة الرابعة فيعقد له الامتحان خلال شهر من نهاية امتحان الدور الأول ، فإذا رسب يتقدم لامتحان مع طلبة الدفعية التالية من طلبة السنة الرابعة وفي جميع الأحوال ، تحسب الدرجة من (٪ ١٠٠) .

مادة (٢١) : يعقد امتحان تعويضي للطلاب الذين تغيبوا بعذر قهى عن أي امتحان معلن .

**مادة (٢٢) :** كل من تغيب بعذر قهري عن الامتحان النهائي توضع له ملاحظة (غير مكتمل) وعليه التقدم للامتحان التكميلي الذي يحدده العميد بالتنسيق مع قسم الامتحانات وضبط الجودة ومدرس المساق خلال أسبوعين من زوال العذر.

**مادة (٢٣) :** لغایات الإنذار والفصل والتخرج من الكلية يجرى حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب دون اعتبار المساق أو المساقات التي تحمل ملاحظة غير مكتمل.

**مادة (٢٤) :** إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (٢,٥٠) ينذر كتابياً ويوضع تحت الملاحظة ، فإذا تكرر منه ذلك لأكثر من فصل دراسي يعرض أمره على المجلس العلمي لمناقشة الأسباب ، واتخاذ التوصية المناسبة بشأنه.

### الفصل الثالث

#### شروط وإجراءات قبول الدارسين

**مادة (٢٥) :** يشترط فيمن يقبل دارساً بالكلية من حملة المؤهلات الجامعية وما يعادلها من منتسبي الجهاز والأجهزة الأمنية والعسكرية بالسلطنة ما يأتي:

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على المؤهل الجامعى أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها في السلطنة.
- ٣ - ألا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في الأول من سبتمبر من العام الذي سيتحقق فيه بالكلية.
- ٤ - أن يرشح من قبل التشكيل أو الجهة التي يعمل بها.
- ٥ - ألا يقل طوله عن ١٦٤ سم وأن يكون وزنه متناسباً مع طوله.
- ٦ - اجتياز الفحوصات الطبية المقررة بإدارة الخدمات الطبية بالجهاز.
- ٧ - اجتياز المقابلات الشخصية المقررة بالنسبة إلى منتسبي الجهاز.
- ٨ - ألا تقل قوة إبصاره في كلتا العينين عن درجة (٦ / ١٢) بدون نظارة طبية وبدون عدسات لاصقة.
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي في جريمة جزائية أو انضباطية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه.

وتسرى الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على قبول الدارسين من منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية خارج السلطنة باستثناء شرط الجنسية واجتياز المقابلات.

**مادة (٢٦) :** تكون إجراءات قبول الدارسين من منتسبي الجهاز للالتحاق بالكلية على النحو الآتى:

١ - تطلب الإدارة العامة من تشكيلات الجهاز فى الأول من شهر يوليو من كل عام موافاتها بأسماء الراغبين فى التحول إلى الكادر العسكرى ، وعلى تشكيلات الجهاز إرسال استمارات الراغبين إلى الإدارة العامة فى موعد أقصاه نهاية الشهر .

٢ - تقوم الإدارة العامة بعد تلقي الاستمارات بفحصها للتحقق من توافر الشروط المقررة فى المتقدم ثم تحيلها إلى اللجنة المعنية بالمقابلات الشخصية فى موعد أقصاه الأول من سبتمبر ، وعلى اللجنة الانتهاء من عملها قبل منتصف الشهر .

٣ - تحال أسماء من وقع عليهم الاختيار إلى الإدارة العامة لرفعها إلى المفتش العام للاعتماد .

٤ - على قائد التشكيل فى جميع الأحوال إبلاغ من لم يتم اختياره بأسباب عدم الاختيار ، وله حق التظلم خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بموجب طلب يقدمه إلى قائد التشكيل الذى عليه إحالته إلى الإدارة العامة خلال سبعة أيام من تقديمها ، ويتم الفصل فى التظلم خلال أسبوعين من تاريخ وصوله من قبل مدير عام الموارد البشرية ، ويكون قراره نهائياً .

٥ - تحيل الإدارة العامة من تم اختيارهم للالتحاق بالكلية - بعد اعتماد المفتش العام - إلى إدارة الخدمات الطبية للفحص الطبى فى موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وعليها الانتهاء من الفحوصات الازمة قبل نهاية الشهر .

## الفصل الرابع

### نظام الدراسة والامتحانات للدارسين

**مادة (٢٧) :** يكون التحاق الدارسين لتلقي دراسات شرطية وتدريبية في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل عام.

**مادة (٢٨) :** تكون الدراسة في الكلية بالنسبة إلى الدارسين وفقاً للمساقات الدراسية الأكاديمية المقررة بالملحق رقم (٢) والخطة الدراسية المعتمدة.

**مادة (٢٩) :** يبلغ مجموع الساعات المقررة لسبيل الدارس درجة الدبلوم في علوم الشرطة (٥٠) ساعة معتمدة ، ويجوز بناءً على توصية المجلس العلمي واعتماد مجلس الأكاديمية موافقة وزارة التعليم العالي تعديل مجموع الساعات المعتمدة لمح الدرجة العلمية .

**مادة (٣٠) :** يتم ترتيب نجاح الدارسين على أساس ما حصلوا عليه من درجات في مساقات العلوم القانونية وعلوم الشرطة والحالات التعليمية والتربوية خلال مدة الدراسة .

**مادة (٣١) :** ينقل الدارس من الفصل المسجل به إلى الفصل الذي يليه إذا رسب فيما لا يزيد على مساق واحد من مجموع المساقات المقررة ، فإذا رسب في أكثر من مساق يعرض أمره على المجلس العلمي لدراسة الأسباب والتوصية بما يراه .

**مادة (٣٢) :** يعقد امتحان الدور الثاني للراسين في الفصل الأول خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الثاني ، ويعقد امتحان الدور الثاني للراسين في الفصل الأخير خلال شهر من نهاية الدور الأول ، ويعرض أمر الدارس الذي يتكرر رسوبيه على المجلس العلمي للتوصية إما بحرمانه من درجة الدبلوم ومنحه شهادة اجتياز دورة أو منحه فرصة أخرى لامتحان .

**مادة (٣٣) :** فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل يسرى على الدارسين نظام الدراسة والامتحان للطلبة المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذه اللائحة .

## الفصل الخامس

### شروط وإجراءات قبول الانتساب للدراسة

#### بنظام التعليم العالي الموجه

مادة (٣٤) : يشترط فيمن يقبل للدراسة بنظام التعليم العالي الموجه لتأهيل درجة البكالوريوس في القانون من متخصصي الجهاز والأجهزة الأمنية والعسكرية بالسلطنة ما يأتي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
  - ٢ - ألا تقل النسبة المئوية التي حصل عليها في الثانوية العامة بقسميها العلمى أو الأدبى عن ٦٠٪ .
  - ٣ - ألا تقل خدمة متخصص الجهاز عن خمس سنوات .
  - ٤ - ألا يقل عمره عن سبع وعشرين سنة ولا يزيد على أربعين سنة .
  - ٥ - أن يرشح من قبل قائد التشكيل التابع له أو الجهة التي يعمل بها مع بيان الموافقة على تفرغه مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة أو متقطعة خلال سنوات الدراسة .
  - ٦ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبى في جريمة جزائية أو انضباطية مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه .
- وتسرى الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة على قبول متخصصين من الأجهزة الأمنية والعسكرية من خارج السلطنة باستثناء شرطى الجنسية ومدة الخدمة .

مادة (٣٥) : تكون إجراءات قبول الانتساب للدراسة بنظام التعليم العالي الموجه على النحو الآتى :

- ١ - تطلب الإدارة العامة في شهر يناير من كل عام من تشكيلات الجهاز موافاتها بأسماء الراغبين .
- ٢ - تقدم طلبات الالتحاق على الاستثمارات الخاصة بذلك إلى قادة التشكيلات وعلى كل منهم إرسال هذه الطلبات إلى الإدارة العامة بعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة .
- ٣ - تتولى الإدارة العامة تنظيم كشوفات بأسماء المقبولين وفقاً للأعداد

المعتمدة من قبل مجلس الأكاديمية ورفعها إلى المفتش العام للاعتماد ثم إرسالها إلى الأكاديمية قبل نهاية شهر مايو من كل عام.

٤ - يتولى قسم القبول والتسجيل استقبال المقبولين وفتح السجلات الخاصة بهم وإرسالهم إلى قسم التعليم العالي الموجه.

٥ - يستقبل قسم التعليم العالي الموجه المقبولين ويسلمهم المناهج المقررة ويبين لهم نظام الدراسة والامتحانات وكيفية الإبقاء على الاتصال المباشر مع الكلية ومجمع البحوث والدراسات للاستفادة من نظام التعليم الذاتي والشبكي.

### الفصل السادس

#### نظام الدراسة والامتحانات للمنتسبي للدراسة بنظام التعليم العالي الموجه

مادة (٣٦) : تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين ويؤدي المنتسب الامتحان في نهاية الفصل ، وتحسب درجة كل مساق من ( ١٠٠ ) درجة.

مادة (٣٧) : تكون الدراسة في الكلية وفقاً للمساقات الدراسية الأكاديمية المقررة بالملحق رقم (٣) والخططة الدراسية المعتمدة.

مادة (٣٨) : يبدأ الفصل الدراسي الأول في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام وينتهي بنهاية شهر يناير ، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني في الأسبوع الأول من شهر مارس وينتهي بنهاية شهر يونيو من كل عام.

مادة (٣٩) : يبلغ مجموع الساعات المقررة لنيل درجة البكالوريوس في القانون ( ١٣٢ ) ساعة معتمدة ، ويجوز بناءً على توصية المجلس العلمي واعتماد مجلس الأكاديمية موافقة وزارة التعليم العالي تعديل مجموع الساعات المعتمدة لمح الدرجة العلمية.

مادة (٤٠) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل يسرى على المنتسبي نظام الدراسة والامتحانات للطلبة المنصوص عليه في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

### الفصل السابع

#### إدارة الكلية وأقسامها

مادة (٤١) : تكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية :

١ - قسم القانون .

٢ - قسم علوم الشرطة.

٣ - قسم التعليم العالي الموجه.

٤ - قسم الدراسات العليا.

ويجوز بقرار من المفتش العام إنشاء أقسام علمية أخرى بناءً على توصية المجلس العلمي.

**مادة (٤٢) : يختص العميد بالآتي :**

١ - الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية المقررة والامتحانات.

٢ - رئاسة المجلس العلمي.

٣ - الإشراف على الأقسام العلمية بالكلية والتنسيق بينها.

٤ - تقديم تقرير شهري إلى القائد عن سير العمل والحالة الدراسية والتدريبية في جميع الأقسام العلمية في الكلية وبيان مستوى الطلاب والدارسين

من ذوى المعدلات الفصلية أو التراكمية التي تقل عن (٢٥٠).

٥ - تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من شاغلى الوظائف الأكاديمية من الناحية العلمية.

٦ - إعداد تقرير شامل في نهاية كل فصل دراسي حول سير الدراسة والامتحانات والأداء في الأقسام العلمية.

٧ - المتابعة والإشراف على تنفيذ توصيات المجلس العلمي ذات الطابع الأكاديمي بعد اعتمادها.

٨ - تدريس المساقات التي تدخل في تخصصه العلمي وإعداد مفردات المادة العلمية ومنهاج المساقات التي يقوم بتدريسيها.

٩ - متابعة التحصيل العلمي للطلبة والسعى لرفع كفاءتهم وقدراتهم.

١٠ - متابعة إعداد الحاضرين لمفردات المادة العلمية ومنهاج المساقات التي يقومون بتدريسيها وعرضها على المجلس العلمي لمناقشتها واعتمادها.

١١ - أية اختصاصات أخرى يقررها مجلس الأكاديمية أو القائد.

**مادة (٤٣) : يختص المدير بالآتي :**

١ - وضع مستويات واضحة ومحددة لكتفافة الأداء لجميع الأقسام وأداء جميع العاملين فيها بكفاءة طبقاً لمستوى الجودة المطلوبة.

- ٢ - مراقبة سير الدراسة والعمل وحفظ النظام داخل الكلية وموقع التدريب والتطبيقات العملية والإعاشرة والإقامة.
- ٣ - مراقبة أداء المشرفين العسكريين للدفعات لضمان تحقيق المستوى المطلوب والتعرف على نواحي القصور ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ٤ - القيام بزيارات ميدانية إلى تشكيلات الجهاز التي يلحق بها الطلبة أثناء التطبيقات العملية للتأكد من تنفيذ المنهاج والبرامج التدريبية المعدة لذلك ، والتعرف على الصعوبات التي تواجههم لاتخاذ الحلول المناسبة بشأنها .
- ٥ - الإشراف على النواحي الإدارية والتدريبية والتنظيمية والانضباطية في الكلية.
- ٦ - التنسيق مع إدارات الأكاديمية بغرض التعاون وتسهيل العمل وتطويره.
- ٧ - دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين بالكلية ووضع الخطط اللازمة لرفع مستوى أدائهم وكفاءتهم .
- ٨ - دراسة المشكلات الإدارية المتعلقة بسير العمل في الكلية وأقسامها وتقديم الحلول والمقررات الخاصة بها .
- ٩ - متابعة تنفيذ توصيات المجلس العلمي ذات الطابع الإداري بعد اعتمادها.
- ١٠ - تدريس المساقات التي تدخل في تخصصه العلمي وإعداد مفردات المادة العلمية ومناهج المساقات التي يقوم بتدريسيها .
- ١١ - أية اختصاصات أخرى يقررها مجلس الأكاديمية أو القائد.

**مادة (٤٤) :** يشكل المجلس العلمي للكلية برئاسة العميد وعضوية كل من:

- المدير
- رئيس قسم القانون .
- رئيس قسم علوم الشرطة .
- رئيس قسم التعليم العالي الموجه .
- رئيس قسم الامتحانات وضبط الجودة
- رئيس قسم القبول والتسجيل

عضوأً ومقرراً .

**مادة (٤٥) : يختص المجلس العلمي بالآتي:**

- ١ - دراسة احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس والأساتذة الزائرين والباحثين والفنين والمعيدين وغيرهم ورفع توصية بذلك.
- ٢ - وضع مستويات واضحة ومحددة لكفاءة الأداء للأقسام العلمية في الكلية والتأكد من الالتزام بها طبقاً للمستوى المطلوب.
- ٣ - اقتراح أعداد الطلبة والدارسين والمتسبين الذين يمكن قبولهم سنوياً في الكلية من الجهاز أو خارجه.
- ٤ - اقتراح البرامج العلمية والخطط الدراسية وتحديد ساعات المساقات الدراسية والتدريبية والشؤون العلمية للطلبة والدارسين والمتسبين للاعتماد من قبل مجلس الأكاديمية.
- ٥ - اعتماد نتائج امتحانات الطلبة والدارسين والمتسبين والتوصية بنجاح الدرجات العلمية لمن أنهى المقررات الدراسية بنجاح.
- ٦ - اقتراح تعين وفصل ونقل وترقية وندب وإعارة وابتعاث ومنح الإجازات الدراسية وغيرها من الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من شاغلي الوظائف الأكاديمية.
- ٧ - اقتراح مسميات أعضاء هيئة التدريس من غير المرتب الثابت للكلية استناداً إلى درجاتهم العلمية لاعتمادها من قبل مجلس الأكاديمية.
- ٨ - تكليف أعضاء هيئة التدريس بتقديم أسماء المراجع الدراسية للطلبة والدارسين والمتسبين كل في مجال اختصاصه التدريسي.
- ٩ - تكليف أعضاء هيئة التدريس بإعداد المنهاج العلمي لمفردات المساق أو تحديده ، واعتماده بعد الإعداد أو التحديث.
- ١٠ - اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والأنشطة الاجتماعية والثقافية لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من شاغلي الوظائف الأكاديمية والطلبة والدارسين والمتسبين.
- ١١ - اقتراح موضوعات البحوث والدراسات على مستوى الأكاديمية والشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بها ، وطرق تقييمها ، والمكافآت المقترحة لها.
- ١٢ - اعتماد مواعيد وساعات تقديم الامتحانات.

١٣ - اعتماد أسماء المشرفين على البحوث والدراسات والرسائل العلمية التي يعودها الطلبة أو الدارسون أو المنتسبون.

٤ - دراسة أية مسائل تحال إليه من قبل مجلس الأكاديمية أو القائد.

مادة (٤٦) : يجتمع المجلس العلمي بناءً على دعوة من رئيسه في بداية كل فصل دراسي وقبل نهايته وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٤٧) : تكون توصيات المجلس العلمي نافذة بعد التصديق عليها من قبل مجلس الأكاديمية أو القائد حسب الأحوال.

مادة (٤٨) : مع مراعاة أحكام هذه اللائحة والشروط المبينة بالملحق رقم (٤) يكون تعين غير العمانيين من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجهاز ، وتسرى أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد .

ويصدر بتحديد أعضاء هيئة التدريس غير المتفرغين من منتسبي الجهاز قرار من المفتش العام.

#### الفصل الثامن

#### الشُؤون المالية

مادة (٤٩) : يعامل الطلبة والدارسون من غير منتسبي الجهاز فيما يتعلق بالإقامة والإعاشة والإعانات الدراسية وفقاً لما يصدر بتحديد قرار من المفتش العام.

مادة (٥٠) : للمفتش العام إعفاء خريجي الكلية من منتسبي الجهاز من رد النفقات الدراسية في الحالات الآتية :

١ - إذا حصل الخريج على إحدى جوائز شرطة عمان السلطانية ومضى على خدمته بعد حصوله على المؤهل نصف المدة الملزمة بها .

٢ - إذا حصل الخريج على وسام الشجاعة .

٣ - إذا ثبت عجز الخريج عن دفع النفقات بالطرق المقررة لتحصيل الديون .

٤ - إذا قررت اللجنة الطبية عدم صلاحية الخريج للعمل .

٥ - وفاة الخريج أو غيبته الدائمة .

**مادة (٥١) :** يمنح من يقوم بأعمال التدريس في الكلية من منتسبي الجهاز أو من خارجه بصفته عضواً غير متفرغ في هيئة التدريس مكافأة مالية فصلية نظير قيامه بأعمال التدريس وإعداد أو تحرير المنهج العلمي للمساق .  
ويكون تقدير المكافأة من قبل مجلس الأكاديمية بناء على توصية المجلس العلمي .

### **الفصل التاسع قواعد المكافآت المادية والمعنوية**

**مادة (٥٢) :** يضع المدير اسم الطالب الذي حصل على المرتبة الأولى في الدفعة ومعدل تراكمي (٣,٥٠) فأكثر في الفصل الدراسي على لائحة الشرف في الكلية مالم يكن قد وقعت عليه إحدى العقوبات الجزائية أو الانضباطية أو إحدى عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في التعليمات الداخلية .

**مادة (٥٣) :** يرفع اسم الطالب من لائحة الشرف إذا وقعت عليه إحدى العقوبات المشار إليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة أو انخفض معدله التراكمي عن (٣,٥٠) في فصلين دراسيين متتاليين .

### **الفصل العاشر الاجازات**

**مادة (٥٤) :** استثناء من لائحة الإجازات تبين التعليمات الداخلية القواعد المنظمة لمنح الإجازات للطلبة والدارسين بما يتوافق ومتطلبات الدراسة والتدريب .

### **الفصل الحادى عشر الخالفات والجزاءات**

**مادة (٥٥) :** مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في أي قانون يفصل الطالب أو الدارس أو المنتسب من الكلية في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا فقد الجنسية العمانية لأى سبب من الأسباب بالنسبة لمن يشترط فيهم هذا الشرط .
- ٢ - إذا ثبت أن الوثائق أو البيانات التي قدمها للالتحاق بالكلية مزورة أو غير مطابقة للوثائق المطلوبة .

- ٣ - إذا حكم عليه أثناء فترة التحاقه بالكلية بالسجن لمدة شهر فأكثـر في جريمة جزائية أو انتهاكية.
- ٤ - إذا تغيب عن الدراسة لمدة أسبوع متصلة أو أسبوعين غير متصلة خلال جميع سنوات الدراسة بدون عذر قهـرـي.
- ٥ - إذا قـلـ المـعـدـلـ التـراـكـمـيـ للـطـالـبـ عنـ (٢)ـ .
- ٦ - إذا رـسـبـ فيـ أحـدـ الـمـسـاقـاتـ الـدـرـاسـيـةـ المـقـرـرـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .
- ٧ - إذا ثـبـتـ اـرـتكـابـهـ لـلـفـشـ مـرـتـيـنـ فـأـكـثـرـ .

ويعرض أمر من ثبت عدم صلاحيته للتدريب بقرار من اللجنة الطبية على المجلس العلمي للتوصية بما يراه.

**مادة (٥٦) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة تحدد التعليمات الداخلية الخالفات والجزاءات الأخرى التي توقع على الطلبة والدارسين والمتسبـينـ.

### الفصل الثاني عشر الأحكام العامة

**مادة (٥٧) :** يكون المـعـدـلـ التـراـكـمـيـ عندـ الـاـنـتـهـاءـ منـ جـمـيـعـ الـمـقـرـرـاتـ الـدـرـاسـيـةـ أـسـاسـاـ حـسـابـ أـقـدـمـيـةـ التـرـقـيـةـ إـلـىـ رـتـبـةـ مـلـازـمـ .

**مادة (٥٨) :** يضع المـفـتـشـ العـامـ قـوـاعـدـ وـإـجـرـاءـاتـ قـبـولـ الـطـلـبـ وـالـدـارـسـينـ منـ مـنـتـسـبـينـ الأـجـهـزـةـ الـأـمـنـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ منـ دـاخـلـ السـلـطـنةـ وـخـارـجـهاـ .

**مادة (٥٩) :** يـصـدرـ بـتـارـيخـ بـدـءـ الـانـتـسـابـ لـلـدـرـاسـةـ بـنـظـامـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـمـوـجـهـ قـرـارـ منـ المـفـتـشـ العـامـ .

**مادة (٦٠) :** يـعـرـضـ عـلـىـ الجـلـسـ الـعـلـمـيـ أـىـ إـشـكـالـ يـنـشـأـ عـنـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـلـائـحةـ لـدـرـاستـهـ وـرـفـعـ التـوـصـيـةـ بـشـأنـهـ .

**مادة (٦١) :** فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق على الطلبة والدارسين والمتسبـينـ المسـجـلـيـنـ فـيـ الـكـلـيـةـ أـحـكـامـ قـانـونـ الشـرـطةـ وـلـوـائـحـةـ التـنـفيـذـيـةـ .

الملحق رقم (١)  
 المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة للحصول على  
 درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة

أولاً : القانون والعلوم المساعدة (٠١)

الساعات			طبيعة المساق		رقم المساق	المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة
صفية	تدريسيّة	معتمدة	نظري	عملي		
تاريخ وللسفة ومدخل القانون (٠١٠١)						
٤٨	٣	٢	*		٠١٠١٠١	تاريخ القانون وفلسفته
٤٨	٣	٣	*		٠١٠١٠٢	المدخل إلى العلوم القانونية
القانون الجنائي (٠١٠٢)						
٤٨	٣	٣	*		٠١٠٢٠١	قانون الجزاء : القسم العام
قانون الجزاء : القسم الخاص (١)						
٤٨	٣	٣	*		٠١٠٢٠٢	الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي والجرائم المضرة بالمصلحة العامة
قانون الجزاء : القسم الخاص (٢)						
٤٨	٣	٣	*		٠١٠٢٠٣	الجرائم الواقعية على الأشخاص والأموال
قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة						
٤٨	٣	٣	*		٠١٠٢٠٤	
قانون الإجراءات الجزائية (٢) المحاكمات الجزائية وطرق الطعن في الأحكام						
٤٨	٣	٣	*		٠١٠٢٠٥	
علم الإجرام والعقاب						
٤٨	٣	٢	*		٠١٠٢٠٦	
القانون المدني (٠١٠٣)						
٤٨	٣	٣	*		٠١٠٣٠١	القانون المدني (١) مصادر الإلتزام
٤٨	٣	٣	*		٠١٠٣٠٢	القانون المدني (٢) أحكام الإلتزام

تابع : أولاً : القانون والعلوم المساعدة (٠١)

الساعات			طبيعة المسايق		المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	رقم المسايق
صفية	تدريسيّة	معتمدة	نظري	عملي		
٣٢	٢	٢	*		القانون المدني (٣) العقود المسماة	٠١٠٣٠٣
٤٨	٣	٢	*		القانون المدني (٤) الحقوق العينية الأصلية والتبعية	٠١٠٣٠٤
٤٨	٣	٣	*		قانون المرافعات المدنية والتجارية	٠١٠٣٠٥
٤٨	٣	٢	*		التنفيذ الجبri	٠١٠٣٠٦
القانون التجارى (٠١٠٤)						
٤٨	٣	٣	*		القانون التجارى (١) المبادئ العامة	٠١٠٤٠١
٤٨	٣	٢	*		القانون التجارى (٢) الشركات التجارية والإفلاس	٠١٠٤٠٢
٣٢	٢	٢	*		القانون التجارى (٣) الأوراق التجارية وعمليات البنوك	٠١٠٤٠٣
القانون الإداري (٠١٠٥)						
٤٨	٣	٣	*		القانون الإداري	٠١٠٥٠١
القانون الدستوري (٠١٠٦)						
٤٨	٣	٣	*		المبادئ العامة للنظام الأساسي ونظم الحكم	٠١٠٦٠١
القانون الدولي (٠١٠٧)						
٤٨	٣	٢	*		القانون الدولي العام والمنظمات الدولية	٠١٠٧٠١
٤٨	٣	٢	*		القانون الدولي الخاص	٠١٠٧٠٢
القوانين البحرية والجوية (٠١٠٨)						
٤٨	٣	٣	*		القانون البحري والجوى	٠١٠٨٠١

تابع : أولاً : القانون والعلوم المساعدة (٠١)

الساعات			طبيعة المساق		المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	رقم المساق
صفية	متعلمة	تدريسيّة	نظري	عملي		
					التشريعات الاجتماعية (٠١٠٩)	
٤٨	٣	٢		*	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٠١٠٩٠١
					القوانين المكملة (٠١١٠)	
٤٨	٣	٣		*	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	٠١١٠٠١
٤٨	٣	٢		*	القوانين المكملة (١)	٠١١٠٠٢
٤٨	٣	٢		*	القوانين المكملة (٢)	٠١١٠٠٣
					علوم الشريعة الإسلامية (٠١١١)	
٤٨	٣	٣		*	تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره	٠١١١٠١
٤٨	٣	٢		*	قانون الأحوال الشخصية (١) الزواج والفرقة بين الزوجين	٠١١١٠٢
٤٨	٣	٢		*	قانون الأحوال الشخصية (٢) الوصية والميراث	٠١١١٠٣
٣٢	٢	٢		*	الفقه الجنائي الإسلامي	٠١١١٠٤
٤٨	٣	٣		*	أصول الفقه	٠١١١٠٥
					العلوم الاقتصادية والمالية (٠١١٢)	
٤٨	٣	٣		*	الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي	٠١١٢٠١
١٤٨٨	٩٣	٨١	مجموع مساقات القانون والعلوم المساعدة (٣٢) ومجموع الساعات			

ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

رقم المساك	المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المساك		الساعات	
		نظري	عملى	معتمدة	تدريسيه
	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٠٢٠١)				
٠٢٠١٠١	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (١) الأساسيات	*		٣٢	١ ١
٠٢٠١٠٢	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٢) الدفاع عن النفس	*		٣٢	١ ١
٠٢٠١٠٣	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٣) السباحة والانقاذ	*		٣٢	١ ١
	التدريب العسكري (٠٢٠٢)				
٠٢٠٢٠١	التدريب العسكري (١) الأساسيات	*		٦٤	٢ ٢
٠٢٠٢٠٢	التدريب العسكري (٢) المشاة بالسلاح	*		٦٤	٢ ٢
٠٢٠٢٠٣	التدريب العسكري (٣) الأسلحة والرمادية	*		٦٤	٢ ٢
	العلوم الإدارية (٠٢٠٣)				
٠٢٠٣٠١	الإدارة العامة	*		٤٨	٣ ٢
٠٢٠٣٠٢	إدارة الشرطة	*		٤٨	٣ ٣
٠٢٠٣٠٣	نظم الشرطة المقارنة وتنظيم جهاز شرطة عمان السلطانية	*		٤٨	٣ ٢
٠٢٠٣٠٤	العلاقات العامة والإعلام الأمني	*		٣٢	٢ ٢

تابع : ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

الساعات	طبيعة المساك					المجالات الدراسية الأكادémie المقررة	رقم المساك
صفية	تدریسية	معتمدة	عملي	نظري			
					*	التحقيق الجنائي ومتكلحة الجرية (٠٢٠٤)	
٤٨	٣	٣			*	التحقيق الجنائي (١) مبادئ التحقيق الجنائي	٠٢٠٤٠١
٦٤	٢	٢	*	*	*	التحقيق الجنائي (٢) تحليل الجرمي	٠٢٠٤٠٢
٩٦	٣	٢	*	*	*	التحقيق الجنائي (٣) التطبيقات العملية	٠٢٠٤٠٣
٩٦	٣	٣	*	*	*	التحریات الجنائية	٠٢٠٤٠٤
٣٢	٢	٢		*	*	مكافحة المخدرات	٠٢٠٤٠٥
						عمليات الشرطة (٠٢٠٥)	
٣٢	٢	٢		*	*	إدارة الأزمات	٠٢٠٥٠١
٤٨	٣	٣		*	*	المدخل إلى عمليات الشرطة	٠٢٠٥٠٢
٩٦	٣	٣	*	*	*	عمليات حفظ النظام	٠٢٠٥٠٣
٩٦	٣	٣	*	*	*	عمليات المرور	٠٢٠٥٠٤
						علوم الأدلة الجنائية (٠٢٠٦)	
٤٨	٣	٣		*	*	الأدلة العلمية الجنائية (١) المدخل إلى الأدلة العلمية الجنائية	٠٢٠٦٠١
٦٤	٢	٢	*	*	*	الأدلة العلمية الجنائية (٢) تطبيقات الآثار المادية	٠٢٠٦٠٢
٣٢	٢	٢		*	*	الطب الشرعي	٠٢٠٦٠٣

تابع : ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

الساعات			طبيعة المسايق		المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	رقم المسايق
صفية	تدريسية	معتمدة	نظري	عملي		
					علوم الشرطة المساعدة (٠٢٠٧)	
٣٢	٢	٢	*		اللغة الانجليزية (١) المستوى الأساسي	٠٢٠٧٠١
٣٢	٢	٢	*		اللغة الانجليزية (٢) المستوى المتوسط	٠٢٠٧٠٢
٣٢	٢	٢	*		اللغة الانجليزية (٣) المستوى المتقدم	٠٢٠٧٠٣
٣٢	٢	٢	*		اللغة الانجليزية (٤) مصطلحات في القانون وعلوم الشرطة	٠٢٠٧٠٤
٣٢	٢	٢	*		اللغة الانجليزية (٥) دراسات نصية في القانون وعلوم الشرطة	٠٢٠٧٠٥
٦٤	٢	٢	*	*	استخدام الحاسوب الآلى (١)	٠٢٠٧٠٦
٦٤	٢	٢	*	*	استخدام الحاسوب الآلى (٢)	٠٢٠٧٠٧
٦٤	٢	٢	*	*	مناهج البحث العلمي في القانون علوم الشرطة	٠٢٠٧٠٨
١٥٦٨	٦٧	٦٤	مجموع مساقات علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٣٠) ومجموع الساعات			
٣٠٥٦	١٦٠	١٤٥	المجموع العام لعدد المساقات (٦٢) وعدد الساعات المقررة خلال جميع الفصول الدراسية			

ملحق رقم (٢)

المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة للحصول على

درجة الدبلوم في علوم الشرطة

أولاً : القانون (٠١)

رقم المساق	المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة				
	طبيعة المساق	الساعات	صفية	تدريسيّة	معتمدة
*					
	تاريخ وفلسفة ومدخل القانون (٠١٠١)				
٠١٠١٠٢	المدخل العلوم إلى القانونية	٤٨	٣	٣	*
	القانون الجنائي (٠١٠٢)				
٠١٠٢٠١	قانون الجزاء : القسم العام	٤٨	٣	٣	*
٠١٠٢٠٣	قانون الجزاء : القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال	٤٨	٣	٣	*
٠١٠٢٠٤	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	٤٨	٣	٣	*
	القوانين المكملة (٠١١٠)				
٠١١٠٠١	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	٤٨	٣	٣	*
٠١١٠٠٢	القوانين المكملة (١)	٤٨	٣	٢	*
٠١١٠٠٣	القوانين المكملة (٢)	٤٨	٣	٢	*
٣٣٦	مجموع مساقات القانون (٧) ومجموع الساعات	٢١	١٩		

ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

الساعات			طبيعة المسايق		المساقات الدراسية الأكادémie المقررة	رقم المسايق
صفية	متعلقة	تدريسيّة	نظري	عملي		
					اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٠٢٠١)	
٣٢	١	١	*		اللياقة البدنية والرياضة المهنية (١)	٠٢٠١٠١
					الأساسيات	
٣٢	١	١	*		اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٢)	٠٢٠١٠٢
					الدفاع عن النفس	
					التدريب العسكري (٠٢٠٢)	
٦٤	٢	٢	*		التدريب العسكري (١)	٠٢٠٢٠١
					الأساسيات	
٦٤	٢	٢	*		التدريب العسكري (٢)	٠٢٠٢٠٢
					المشاة بالسلاح	
					العلوم الإدارية (٠٢٠٣)	
٤٨	٣	٣	*		إدارة الشرطة	٠٢٠٣٠٢
٣٢	٢	٢	*		العلاقات العامة والإعلام الأمني	٠٢٠٣٠٤
					التحقيق الجنائي ومكافحة الجريمة (٠٢٠٤)	
٤٨	٣	٣	*		التحقيق الجنائي (١)	٠٢٠٤٠١
					مبادئ التحقيق الجنائي	
٩٦	٣	٢	*	*	التحقيق الجنائي (٣)	٠٢٠٤٠٣
					التطبيقات العملية	
٩٦	٣	٣	*	*	التحریات الجنائية	٠٢٠٤٠٤
					عمليات الشرطة (٠٢٠٥)	
٤٨	٣	٣	*		المدخل إلى عمليات الشرطة	٠٢٠٥٠٢
٩٦	٣	٣	*	*	عمليات حفظ النظام	٠٢٠٥٠٣
٩٦	٣	٣	*	*	عمليات المرور	٠٢٠٥٠٤

تابع : ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

الساعات			طبيعة المسايق		الم萨قات الدراسية الأكاديمية المقررة	رقم المسايق
صفية	تدريسيّة	معتمدة	نظري	عملي		
			علوم الأدلة الجنائية (٠٢٠٦)			
٤٨	٣	٣	*		الأدلة العلمية الجنائية (١) المدخل إلى الأدلة العلمية الجنائية	٠٢٠٦٠١
٨٠٠	٣٢	٣١		مجموع الساعات	مجموع مساقات علوم الشرطة والعلوم المساعدة (١٣) ومجموع الساعات	
١١٣٦	٥٣	٥٠			المجموع العام لعدد المساقات (٢٠) وعدد الساعات المقررة خلال جميع الفصول الدراسية	

الملحق رقم (٣)

الماساقات الدراسية الأكاديمية المقررة للمحصول على  
درجة البكالوريوس في القانون بظام التعليم العالى الموجه

الساعات المعتمدة	الماساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	رقم المسايق
	تاريخ وفلسفة ومدخل القانون (٠١٠١)	
٣	تاريخ القانون وفلسفته	٠١٠١٠١
٣	مدخل العلوم القانونية	٠١٠١٠٢
	القانون الجنائي (٠١٠٢)	
٣	قانون الجزاء : القسم العام	٠١٠٢٠١
٣	قانون الجزاء : القسم الخاص (١) الجرائم الماسة بالأمن الداخلى والخارجى والجرائم المضرة بالمصلحة العامة	٠١٠٢٠٢
٣	قانون الجزاء : القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعية على الأشخاص والأموال	٠١٠٢٠٣
٣	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	٠١٠٢٠٤

تابع : الملحق رقم (٣)

الساعات المعتمدة	المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	رقم المساق
٣	قانون الإجراءات الجزائية (٢) المحاكمات الجزائية وطرق الطعن في الأحكام	٠١٠٢٠٥
٣	علم الإجراءات الجنائية القانون المدني (٠١٠٣)	٠١٠٢٠٦
٣	القانون المدني (١) مصادر الالتزام	٠١٠٣٠١
٣	القانون المدني (٢) أحكام الالتزام	٠١٠٣٠٢
٢	القانون المدني (٣) العدة ود المسماة	٠١٠٣٠٣
٣	القانون المدني (٤) الحقوق العينية الأصلية والتبعية	٠١٠٣٠٤
٣	قانون المرافعات المدنية والتجارية	٠١٠٣٠٥
٣	التنفيذ الذري	٠١٠٣٠٦
٣	قانون التأمين	٠١٠٣٠٧
	القانون التجاري (٠١٠٤)	
٣	القانون التجاري (١) المبادئ العامة	٠١٠٤٠١
٣	القانون التجاري (٢) الشركات التجارية والإفلاس	٠١٠٤٠٢
٢	القانون التجاري (٣) الأوراق التجارية وعمليات البنوك	٠١٠٤٠٣
	القانون الإداري (٠١٠٥)	
٣	القانون الإداري (١)	٠١٠٥٠١
٣	القانون الإداري (٢) القضاء الإداري	٠١٠٥٠٢
	القانون الدستوري (٠١٠٦)	
٣	المبادئ العامة للنظام الأساسي ونظم الحكم	٠١٠٦٠١
٣	القانون الدستوري (٢) النظام الأساسي للدولة	٠١٠٦٠٢

تابع : الملحق رقم (٣)

الساعات المعتمدة	المساقات الدراسية الأكادémية المقررة	رقم المساق
	القانون الدولي (٠١٠٧)	
٣	القانون الدولي العام والمنظمات الدولية	٠١٠٧٠١
٣	القانون الدولي الخـاص	٠١٠٧٠٢
	القوانين البحرية والجوية (٠١٠٨)	
٢	القانون البحري	٠١٠٨٠١
٣	القانون الجوي	٠١٠٨٠٢
	التشريعات الاجتماعية (٠١٠٩)	
٣	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٠١٠٩٠١
	القوانين المكملة (٠١١٠)	
٣	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	٠١١٠٠١
٣	القوانين المكملة (١)	٠١١٠٠٢
٣	القوانين المكملة (٢)	٠١١٠٠٣
	علوم الشريعة الإسلامية (٠١١١)	
٣	تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره	٠١١١٠١
٣	قانون الأحوال الشخصية (١) الزواج والفـرقـة بين الزوجين	٠١١١٠٢
٣	قانون الأحوال الشخصية (٢) الوصـيـة والـمـيرـاث	٠١١١٠٣
٢	الفـقـه الجنائـي الإـسلامـي	٠١١١٠٤
٣	أصلـةـولـفـقـهـ	٠١١١٠٥
	العلوم الاقتصادية والمالية (٠١١٢)	
٣	الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي	٠١١٢٠١

تابع : الملحق رقم (٣)

الساعات المعتمدة	المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	رقم المساق
	العلوم الإدارية (٠٢٠٣)	
٣	الإدارة العامة	٠٢٠٣٠١
٣	إدارة الشرطة	٠٢٠٣٠٢
٣	نظم الشهادة المقارنة وتنظيم جهاز شرطة عمان السلطانية	٠٢٠٣٠٣
٢	العلاقات العامة والإعلام الأمني	٠٢٠٣٠٤
	التحقيق الجنائي ومكافحة الجريمة (٠٢٠٤)	
٣	المبادئ التحقيق الجنائي (١)	٠٢٠٤٠١
٢	مكافحة المخالفات	٠٢٠٤٠٥
	عمليات الشرطة (٠٢٠٥)	
٢	إدارة الأزمات	٠٢٠٥٠١
٣	المدخل إلى عمليات الشرطة	٠٢٠٥٠٢
	علوم الأدلة الجنائية (٠٢٠٦)	
٣	الأدلة العلمية الجنائية (١)	٠٢٠٦٠١
	المدخل إلى الأدلة العلمية الجنائية	
	علوم الشرطة المساعدة (٠٢٠٧)	
٢	اللغة الانجليزية (٤)	٠٢٠٧٠٤
	مصطلحات في القانون وعلوم الشرطة	
٢	مناهج البحث العلمي في القانون وعلوم الشرطة	٠٢٠٧٠٨
١٣٢	المجموع العام لعدد المساقات (٤٧) وعدد الساعات المعتمدة المقررة	

الملحق رقم (٤)

اشتراطات شغل وظائف هيئة التدريس

شروط شغل الوظيفة	المسمى الوظيفي
دكتوراه أو ما يعادلها و ١٠ سنوات خبرة في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها ، منها سنتان على الأقل في وظيفة مناظرة .	أستاذ
دكتوراه أو ما يعادلها و ٦ سنوات خبرة في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها ، منها سنتان على الأقل في وظيفة مناظرة .	أستاذ مشارك
دكتوراه أو ما يعادلها و ٤ سنوات خبرة في التدريس والبحوث أو ماجستير أو ما يعادله و ٦ سنوات خبرة في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها .	أستاذ مساعد
دكتوراه أو ما يعادلها أو ماجستير أو ما يعادله و ٣ سنوات خبرة في التدريس في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة أو في مجال البحث والأعمال القانونية .	مدرس
ماجستير أو ما يعادله .	مدرس مساعد
مؤهل جامعي بتقدير جيد جداً - على الأقل	معيد